



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



الأشهر عندنا عند المالكية دراسة فقهية مقارنة

م. د. فائق موسى ابراهيم الفهداوي

The most famous [arena] among the Malikis: A comparative
jurisprudential study

By Fa'iq Mousa Ibrahim

General Directorate of Education Al Anbar

Fai20i1005@uoanbar.edu.iq

المخلص:

إن المسألتين في الأشهر عندنا عند المالكية هما من الفاظ الترجيح في المذهب، اولها معرفة حكم تراحم التصرفين على عين واحدة، واحدة من أهم المسائل في المعاملات المالية التي تؤدي غالبا الى النزاع في تملك الحاجات، واعتبار التملك وقبض العين باليد ثم كيفية معالجة بيع الموكل دون علم الوكيل، اذا سلمنا ان المعاملات المالية قد يشوبها النزاع غالبا، ولا بد لوضع الحلول التي تقضي الى التراضي وهو مراد الشارع الكريم. والثانية التي ناقشت حكم بقاء الولد عند زواج امه ، ومصير الولد والحفاظ عليه من الضياع عند بقاءه عن ابيه عند تركه لانشغال أمه بزواجها الجديد، بحيث يضمن الا يصيبه الاهمال من زوجة الأب؛ لأنها غالبا لا تهتم بغير أولادها لأنه ليس ابنا لها، تم دراسة هذان الأمرين في هذا الورقات المتواضعة كلا على حدا، قدمت المسألتين بعرض عام لها، ثم بعد ذلك أقدم الرأي الأول متضمنا الأشهر عندنا عند المالكية، هو من التعبيرات المختارة التي اختص بها المذهب المالكي عن غيره، ثم اقدم ما جاد به الفقهاء ممن وافق المذهب المالكي ، وممن خالفه وأورد ما ذهب اليه الموقفين والمخالفين أدلة كل مذهب، اخترت ما جادوا به من اراء، درست هاتين المسألتين على سبعة مذاهب الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ثم الأمامية ودرستها دراسة فقهية مقارنة.

Summary:

The most famous [arena] among the Malikis: A comparative jurisprudential study The two issues most widely recognized among the Malikis represent one of the terms of preference (tarjīh) in the Maliki school. The first issue concerns the conflict between two transactions involving the same property, one of the most significant matters in financial dealings that often lead to disputes over ownership and possession. It addresses the question of ownership, physical possession, and how to handle a case where an agent sells an item without the knowledge of the principal. Since financial transactions are frequently prone to disputes, the need arises to establish solutions that lead to mutual consent and fairness—objectives intended by the noble Islamic law. The second issue discusses the custody of a child when the mother remarries, focusing on the child's welfare and protection from neglect when left with the father, particularly if the father's new wife is indifferent toward the child, as she is not the child's mother. In this research, I examined each issue separately, beginning with a general introduction to the matter, followed by the first opinion, which presents the most well-known view among the Malikis—one of the distinctive expressions of preference in their jurisprudence. I then presented the opinions of other jurists who agreed or disagreed with the Maliki stance, along with the supporting evidence for each school and their respective interpretations. The study analyzed these two issues across seven Islamic schools—the Maliki, Hanafī, Shafī'i, Hanbali, Zahiri, Zaydi, and Imami schools—offering a comparative jurisprudential study aimed at clarifying the rulings, evidences, and principles governing both matters in a detailed and balanced manner.

اللهم لك الحمد حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك ثم يا رب صلي وسلم سلاما طيبا مباركا على سيد البشرية رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم؛ الذي قال : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(١) وعلى اله والصحب الكرام كلهم اجمعين فإن الفقه صار حاجة ملحة لعلاقته الوثيقة بحياة الانسان وشؤونه ومستجدات الحياة المتعددة وخاصة في وقتنا الحاضر، فلا يقف مكتوف الايدي امام تلك التحديات بل يضع لها الحلول وفق مراد الشارع الكريم ورؤاه، ثابتة على اصوله وقواعده و مراعي المتغيرات في كل ملا نص فيه لتيسر حياة الناس وبهذا يكمن نظر الفقهاء الى النصوص ومضمونها لتلامس الواقع ومتغيراته. هذا ما نده عند فقهاء المذهب المالكي المتأخرين الذين نهلوا من كبار علماء المذهب النظرة العميقة الى مراد الشارع وكيف تم توظيف تلك المسائل وفق مقتضيات الشرع واحكامه الكريمة وليس شرطا التزامهم الحرفي فيما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله، فنجد انه قد خالفت الفتوى اول ظهور هذه الحادثة ح لان الفتوى الأول بخصوصها لم تعد تتوافق مصلحة الشرع في تسيير احوال الناس كما في مسائل الأشهر عندنا، من كتابي شرح التلقين، والكافي في فقه أهل المدينة، وهي بمسألتين، أولهما : حكم تزاحم التصرفين على عين واحدة، والثانية حكم بقاء الولد عند زواج أمه، ناولتها مفصلا وفق الرؤيا المقارنة بين المذاهب الرئيسية الاربعة المعروفة، واشركت معها الظاهرية والزيدية والامامية، اشرت اول تناولي المسألة بتسمية لها اعتبرته مدخلا لها ثم بيانها توطئة للذها الى اتفاق وخلاف الفقهاء رحمهم الله، وسجلت ان كان ثمة اعتراض وكيف ان الفقهاء يرون الاجابة عليه، ثبن اسك الكتاب بالجزء والصفحة ثم في ملحق المصادر فصلت بطاقة كل كتاب اعتمده في هذه الورقات المتواضعة، ثم اثبت وجهات الدلالة وفهم سياق الادلة التي بموجبها كان مستند المصنفين والعلماء حتى نصل الى الخاتمة واهم النتائج التي انتهى بها المطاف في البحث ثم قائمة المصادر .

المسألة الأولى حكم تزاحم التصرفين على عين واحدة

صورتها: في هذه المسألة توجد سلعة يمتلكها البائع الاصلي، وهذا البائع له وكيل يبيع عنه، فقام الوكيل ببيع السلعة لشخص وحتى تتضح الصورة لنسبيه المشتري الاول؛ لكنه لم يقبض المبيع، وبنفس الوقت قام البائع ببيع السلعة نفسها لشخص ثاني هو المشتري الثاني؛ لكن دون أن يعلم أن وكيله قد باعها اصلا، والنزاع حصل في أن السلعة بيعت مرتين، ولدينا مشتري أول وثاني فمن هو أحق بها اتفق الفقهاء في البيع والشراء من الوكيل اذا وكل بالبيع والشراء بما لا يضر بمصلحة الموكل وبما يعود عليه بالمنفعة، والا فالبيع غير جائز، لكنهم اختلفوا في أن الوكيل ان باع الى مشتر أول ثم قام المالك الأصلي للسلعة ببيعه لمشتري الثاني وقد قبضها، والأول اشتراها ولم يقبضها، فالخلاف بينهما وصحة بيعهما وعقدهما، وعلى رأيين:

الراي الأول: يرى المالكية في الأشهر عندنا: " إن من اشترى سلعة من وكيل بائعها فباعها بائعها من آخر بعد أن باع الوكيل، ولم يعلم الوكيل بذلك: إن المشتري الثاني أحق بها إذا قبضها"^(٢) فالوكيل اذا باع سلعة ثم قام المالك ببيعها لآخر ولم يعلم الوكيل بذلك، فإن قبضها المشتري الثاني فليس للمشتري الأول الحق بها، ولا أن يستردها، وان لم يقبضها فالمشتري الأول له أن يستملكها وهو أحق بها، وإليه ذهب الشافعية في قول، والظاهرية يرون: "أن كل ما يكون بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره وهو القبض بعينه"^(٣).

واستدلوا :

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلالاته أن تم الإيجاب والقبول والعقد قد حصل وذلك موجود، بدليل قوله تعالى في استلام الرهن: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٥)، فجعل القبض من صفات العقد وتماهه فدل ذلك وقبضه رهنا وامتلاكه؛ لأن وصف الشيء بصفته يجب أن يكون معنى زائدا على وجوده، وهو متضمن في معنى القبض وهو شرط في نفوذ عقد البيع وتماهه^(٦).

٢- عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ^(٧) -رضي الله عنه-، قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَايَعْتُهُ" ، فَقَالَ: ((مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ))^(٨).

وجه الدلالة: دلالاته فيه الأحقية للسبق، باعتبار أن الأشياء المباحة لا تملك إلا بالأسباب المملكة، من دفع القيمة والقبض، وهو نص يمكن حمله الى كل من له سبق بسبب شرعي^(٩). وأعترض على ذلك: ان في النص الكتاب ما يدل على الالزام بالعقد لا بالقبض وهو بالنص الصريح، بقوله تعالى: ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾^(١٠)، وهو نص في محل النزاع، بأن العقد الأول هو الأصل وهو الأحق بالتملك والسلعة للمشتري الأول، والثاني قبضه ليس صحيحا؛ لأن العقد الأول الغى الثاني فلا يصح عقدين على سلعة واحدة، وما أستدل به برواية الصحابي أسمر بن مضرس -رضي الله عنه- هي رواية متكلم فيها بالضعف، وليس نصا يحتكم اليه عند التنازع، اذ المعاملات انما تتم بالعقد وهو ما اجراه المشتري الأول، وجهل البائع لا

يسقط حق الأول وان لم يقبضها، على أن القبض هو من أثار العقد وليس من أركانه حتى يسلم الى المشتري الثاني بمجرد اخذه وقبضه للسلعة (١١).

والجواب عليه:

ان الحق لمن امتدت يده وسبقت إلى موضع البيع التي يتساوى فيها ولا فضل لأحد من الناس فيها على أحد؛ للمبادرة إليها فهو أحق بها؛ باعتبار سبق إلى مباح فهو الأحق بالتملك، والقبض علامة على تمام القبض، وما قيل: في رواية أبي داود -رحمه الله- وقال ابن الملتن -رحمه الله- أن ابن السكن جعله في سنته، ولم يضعفها وهو حديث غريب، وهو مما يصح الاحتجاج به، وله شواهد كقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ)) (١٢)، فالأرض الميتة هي التي لم تعمر، ولم تمتد اليد إليها، والإحياء أن يتقدم شخص إلى أرض ليست ملك لأحد فيقوم بإحيائها فتصير بذلك ملكه، وهو ما فيه معنى القبض والمبادرة، تملك بها الأشياء ولا حق لغيره (١٣).

٢- ان القبض شبهة توجب الترجيح، فإن مجرد أن المشتري الثاني قبض السلعة فهو أحق بها؛ لان اليد على الشيء تقويه الملكية، وهي مقتضى القاعدة الفقهية التي تقول: "ان التخلية" (١٤) بين المشتري والمبيع قبض (١٥).

٣- ان القبض في البيع شرطاً ملزماً ولو كان البيع مكيلاً أو موزوناً، ويصح إقباض البائع بنفسه، أو بوكيله أو قبض المشتري بنفسه أو بوكيله كما قيل في الرهن (١٦)،

ويصح ولو لم يقبض البائع الثمن (١٧).

الراي الثاني: ان صحة البيع والشراء بتمام العقد وليس شرطاً القبض، وما تم العقد عليه مع المشتري الأول هو الاحق بالتملك، والعقد الأول ابطال حق المشتري الثاني بالتملك ولو قبض المبيع؛ لأنه تصرف فيما يخص الملك أن كان البيع المطلق عن الخيار وليس القبض شرطاً، بل هو من مقتضيات البيع وليس من أركانه، واليه ذهب الحنفية، وأبو يوسف - رحمه الله - يرى اعتبار عقدهما وعليه فبالبيع هما شريكاً مناصفة ولهما الخيار، فمن رأى أخذه للنصف بنصف القيمة وإن شاء ترك الامر جملة وليس له شيء، والمالكية في قول، والشافعية في المشهور عنهم، الحنابلة، والزيدية، والأمامية (١٨).

واستدلوا :

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١٩).

وجه الدلالة: دللته أن العقد هو الأصل، وان انضمام القبض إليه هو من لوازمه؛ لكن العقد لم يتم بالقبض خاصة؛ لأنه ليس شرطاً أن يقع الملك بأحدهما، كما أنه قد يصح بهما تماماً لمقتضيات العقد، بدليل أن الملك لا يتم بالعقد مع الخيار ويقع بالعقد ويتنازل عن شرط الخيار، الا من مالكة، ويصح القول أنه لم يفد العقد ملك التصرف لكن تمامه افاد افاده بالقبض، فدل ان ملك المبيع يتم بالعقد لا القبض، كما هو الحال في الموهوب الذي اشبه البيع في هذه الحالة (٢٠).

٢- ويمكن أن يستدلوا : عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)) (٢١).

وجه الدلالة: ان في الهبة والصدقة بما فيهما معنى التملك فهما يشبهان البيع، وهنا لا يشترط التسليم في الأمرين جميعاً؛ لوجود تصرف يختص بالملك فيهما، ولهذا ألحق الحكم في الجميع ومنها البيع (٢٢). وأعرض على ذلك: بأن قبض الأوائل أولى، وعلى ان العين لمن اخذها أولاً، فالمشتري الثاني هو الأحق عند القبض، وهو ما دل عليه قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) (٢٣)، دللته ان الوكيل والموكل لم يعلما بالبيع أولاً، فإن بيع للثاني وهو على دراية بها العقد فالمشتري الأول هو الأولى، لكن هذا لم يحصل لعدم الوكيل وحصل قبض المشتري الثاني وهو تمام العقد الذي تكلموا به (٢٤).

ويجاب عليه: انه لو تقدم القبض بطل ببيع الموكل، كما إذا تقدم بيع الموكل بطل بيع الوكيل، وإذا استويا كان بينهما لعدم الأولوية؛ لأن أصل العقد إنما شابه الشك، اذا سلمنا ان من دواعي الضعف من كان شرطه فيه خياراً، اذا سمنا الجواز فيما لو اشترط الى العقد فيما ليس من اركانه وليس من أصله، (٢٥).

٣- ان مسألة القبض في البيع الصحيح ليس شرطاً انه يدل على تملك المبيع، بدليل ان البيع غير الصحيح لا يبدأ بالتقاضي بل بالعقد أولاً ثم يليه لوازمه، ومالم يبتدأ بالعقد فيه أولاً، فإن في البيع بشرط الخيار لا يملك به لا أن يثبت به عقداً فافتراقاً (٢٦).

القول المختار:

بعد عوض أقوال الفقهاء وأرائهم يتبين أن البيع يتم بالعقد أولاً ثم بالقبض وان ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو رأي الجمهور الذي يرى أن تم العقد عليه مع المشتري الأول هو الاحق بالتملك ؛ والعقد الأول ابطال حق المشتري الثاني بالتملك ولو قبض المبيع؛ للنصوص القاطعة التي محل النزاع كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢٧)، وهي التي تدل دلالة واضحة على ان البيع تتم بالعقود الاولى ، ثم ان القبض من آثارها، ويمكن توجيهه ما ذهب اليه المالكية بقولهم المشهور عندنا ان المشتري الثاني ان قبض المبيع وقد استعمله أو استهلكه أو انقص من قيمته، عندئذ لا فائدة من ارجاع الى المشتري الاول حفاظا على المتعاقدين من الضرر المؤدي الى النزاع، وما دامت أدلة الفريقين متساوية فالخلاف هين ان شاء الله تعالى ، والقصد ان يلحق الضرر بين المتعاقدين ودفع الأذى عنهم، وهي من مقاصد الشريعة التي تسعى الى تحقيقها ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية حكم بقاء الولد عند زواج امه

بيانها: الحضانة من التشريعات التي اوجبتها الاسلام حتى لا تضيع بها الأولاد عند طلاق الأم من زوجها، وانما اريد بهذا التشريع الحفاظ على الذرية من الضياع، وانه باق في حضن امه التي تحرص عليه وترعاه، وبها يسد باب ما قد يلحق الابناء من الضرر عند زوج الام، وتوجب النفقة ما دام في الولد في فترة الحضانة. لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحضانة على الأولاد ان طلق من زوجها، وكذلك الاتفاق حاصل عند زواجها فإن الولد يعود لأبيه، وتتوقف حضانة الأم عليه؛ لكن الخلاف وقع في توقيت انتهاء الحضانة هل هو بمجرد عقد الزواج ، أم أنه بالدخول الصحيح على الزوجة عندها تنقطع حضانة الأم عند ولدها، والخلاف أيضا في عودة الحضانة اليها حال طلاقها من الثاني، فالخلاف على آراء ثلاث: **الرأي الأول:** ذهب المالكية في قولهم المشهور عندنا: " وإذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها فإن طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك " ^(٢٨)، فعندما تتزوج المرأة ذات الولد ويتم العقد بالدخول، عندها تدع الولد وتنتهي حضانتها، وليس لها أن تعود اليه عند طلاقها والى حضانتها، ان كان تركه إياه بغير عذر ^(٢٩).

واستدلوا :

١- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه- " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجَجْرِي لَهُ جَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) ^(٣٠).
وجه الدلالة: دلالاته هي الوجوب بحق الحضانة للأم، ما لم تتزوج، والاتفاق على أن الأم أحق بالولد من أبيه ما لم تتزوج ويتم العقد بالدخول الصحيح، فإن تزوجت سقطت حقها بحضانتها، ويصح انتقال الحضانة لأمرها فهي تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة ^(٣١).

١- ان الامام- رحمه الله- قال " في المرأة يطلقها من تزوجها، ثم قد منه رضيعا فتركته الى ابوه عمدا كارهة رعايته، فلا حق لها بالرجوع اليه لترعاه ؛ فقد قامت بإهدار الحق الذي كان لها بالحضانة " ^(٣٢).

واعترض على ذلك: انه قد صار النكاح بالعقد لا بالدخول، وبالعقد صار يملك منافعتها وبتمام العقد، قد استحق الزوج المنع من حضانة ولدها من طليقتها، فليس بالحول انام بتمام العقد قد زال حقها في حبسه عندها ^(٣٣).

ويجاب عليه: انه قد سئل الامام مالك -رحمه الله تعالى- متى يسقط حق الأم بالحضانة فانه يرى بالخول الصحيح ، ولا يصح المنع قبلها، لأن بالعقد ربما يتراجع الزوجان، وبالدخول تعني انشغال الام عن ولدها، وتفرغها الى الزوج ، ثم لا يكون مظنة الخلاف، والتقصير بحق زوجها؛ لكن لا يصح انقطاع الحضانة قبل كل ذلك ^(٣٤).

الرأي الثاني: تنتهي حضانة الأم بعقد النكاح وليس بالدخول، وبه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس يعود اليها ان كان بعذر، واليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية، والزيدية، والامامية ^(٣٥).

واستدلوا :

١- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه- " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجَجْرِي لَهُ جَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) ^(٣٦).

وجه الدلالة: دلالاته أن حق الحضانة إلى الأم لرفقها والشفقة عليه من غيرها ، وهي الأقدر؛ لبقائها البيت ، ثم تنتهي حضانتها لأول العقد وليس بالدخول ^(٣٧).

٢- روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الأمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَنْتَزِعْ)) ^(٣٨).

وجه الدلالة: مفهومه أن النكاح هو العقد في أصله ، فإذا ما تم العقد عليها ، فعندئذ صار الزواج متحقق الوجود وصارت للزوج ولا يصح ان تتشغل بغيره (٣٩).

واعترض على ذلك: ان ام الولد ان عقد عليه ولم يتم الخلوة حقيقة أو حكما فليس لاحد ان يمنعها من أحقية الحضانة ولها ذكرا كان أو انثى، فإن دخل بها انقطعت حضانتها؛ ذلك بان الصغير الذي لا يحسن العيس بنفسه سيكون محط الضرر وقد خيف على نفسه من الضياع لم ترك مبكرا ، على من تزوج بأمه لا يرجى منه رعاية ، فهو ناطق التقصير والانصراف الى ابنته هو، وعليه فبقاء الصغير عند البه هو الأحوط. ح زوال المنع من طلاقها أو موت زوجها ، عندئذ تعود لها الحضانة لان الموانع قد رفعت(٤٠).

ويجاب عليه: لأن الأم مشغولة بحضانتها الولد، وما ان يعقد عليها زوجها تسقط حضانتها من وقت ابرام العقد ؛ لأن العقد الزمها ملك منافعه، وقد استحق الزوج حق المنع من حضانتها فسقطت، لئلا يفسد عليها عقدها الجديد(٤١).

الرأي الثالث: لا يسقط حقها بالحضانة ان طلقت من زوجها وهي احق به من غيرها، واليه ذهب الحسن البصري، والظاهرية (٤٢).

واستدلوا :

١-قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (٤٣).

٢- أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((تزوج أم سلمة ومعها بنتها زينب، فكانت عندها)) (٤٤).

٣- الحديث.. " فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها" ، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)) (٤٥).

وجه الدلالة: دلالة ان الأم هي الأحق بالحضانة حتى تبلغ اتبنت المحيض، والصبي الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز، وسواء كانت الأم أمة أو حرة، تتزوج أو لم تتزوج، وسواء قد يرحل الأب عن هذا المصر أم لا (٤٦)ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي: ان النص يراد به إذا الأم متزوجة وكانت الأبن ليس له أب يرعاه ، أو هو موجود ولم يرض برعايته، هنا لا بد من بقاء الابن عند الام التي أوفر حضا بالرعاية والاهتمام، واولى به وليس في هذه النص ما دل يدل عدم لزوم الحضانة، واما الحديث فلا يدل على عدم وجود الحضانة حيث ثبت أن بنت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها- كانت ربيبة في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولم يكن من النساء من تستحق حضانتها؛ لأنهن لم يكن خاليات من الأزواج، فليس الا فالنصين لا يصلحان للاحتجاج في موضع النزاع للأدلة القاطعة بوجود الحضانة للأم لما تتزوج بدليل قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) (٤٧)، فعندما تطلق الزوجة بانثا أو رجعيأ يعود الحق لها في الحضانة(٤٨).

القول المختار:

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم يتبين أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول والثاني يتساوى في قوة الأدلة، وما دام لا نص قاطع في محل النزاع، اذا فيمكن أن يترجح أحدهما بناء على مصلحة الولد وطول بقاءه عن الأم فالقول بالدخول هو الأولى، حتى يتاح له الوقت الأكبر في البقاء عند أمه، لأن بمجرد العقد تنتهي حضانتها قد يعرض الولد للضياع والاهمال، لا سيما وأن بعض العقود ليس شرطا أن يتم، بل ربما لا يتم عقد الزواج فلماذا نفرط بحق الأبن بالحضانة مبكرا ، فالراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، والراجح في عودتها الى ابنها بالحضانة هو ما ذهب اليه الجمهور بعودتها فور طلاقها حرصا على الاتضيق الأبناء ، والله تعالى أعلم.

النتائج

١- ان البيع يتم بالعقد أولا ثم بالقبض، وهو رأي الجمهور الذي يرى أن تم العقد عليه مع المشتري الأول هو الاحق بالتملك.

٢- والعقد الأول ابطال حق المشتري الثاني بالتملك ولو قبض المبيع؛ للنصوص القاطعة التي محل النزاع.

٣- ان قبض المبيع وقد استعمله أو استهلكه أو انقص من قيمته، عندئذ لا فائدة من ارجاع الى المشتري الاول حفاظا على المتعاقدين من الضرر المؤدي الى النزاع.

٤- بناء على مصلحة الولد وطول بقاءه عن الأم فالقول بالدخول هو الأولى، حتى يتاح له الوقت الأكبر في البقاء عند أمه، لأن بمجرد العقد تنتهي حضانتها قد يعرض الولد للضياع والاهمال.

٥- أن بعض العقود ليس شرطا أن يتم، بل ربما لا يتم عقد الزواج فلماذا نفرط بحق الأبن بالحضانة مبكرا.

٦- والراجح في عودتها الى ابنها بالحضانة هو ما ذهب اليه الجمهور بعودتها فور طلاقها حرصا على الاتضيق الأبناء.

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥، (المختار للفتوى) لابن مودود الموصلية بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)، وهو مشكول الأحاديث، أعده للشاملة: مصطفى الشقيري.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بلا، (ومعه حاشية الرملي الكبير).
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٥- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - (البناية شرح الهداية) للعيني.
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد أنوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد أنوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
- ٩- التجريد للقدوري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٠- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بلا، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بلا)، عدد الأجزاء: ١٠ - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).
- ١٢- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦).
- ١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزري (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.
- ١٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

- ١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .
- ١٦- حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، عدد الأجزاء: ١.
- ١٧- الخلاف : الشيخ الطوسي ، المحقق : بلا ، الناشر : بلا ، ط: بلا ، عدد الأجزاء : ٦.
- ١٨- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط: ١، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس) .
- ٢٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بلا، عدد الأجزاء: ٢، (بلوغ المرام لابن حجر) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفواصل - شرحه (سبل السلام) للصنعاني.
- ٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٢٢- شرح التلغين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٤- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، ط: الأولى، ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).
- ٢٥- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٨ ، (وبهامشه حاشية العدوي)
- ٢٦- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، سليمان محمد اللهيبي، المصدر: الشاملة الذهبية، نبذه عن الكتاب:، قال المؤلف: هذا شرح كتاب منهج السالكين في توضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، قمت بشرحه في مدينة رفحاء ضمن الدورة العلمية الأولى التي أقامها مكتب الدعوة والإرشاد برفحاء، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.
- ٢٧- صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، عدد الأجزاء: ٢ ، (وهو مذيّل بالحواشي) .

- ٢٩- كشاف الفناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر إشرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النبي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - .
- ٣١- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ٣٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٣٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ٩ .
- ٣٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٣٥- المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- ٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦ .
- ٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .
- ٣٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ ، (المنهاج للنووي) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني .
- ٤٠- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ط: بلا، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .
- ٤١- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ٤٢- مناهج التّحصيّل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ٤٣- مؤسّوعة الفوّاعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٤٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨ .

٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦- وَبَلُّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، عدد الأجزاء: ٨.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: ٢٥/١، برقم (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

(٢) ينظر: شرح التلقين: (٤١/٢،٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٠ / ٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٦٢)، المحلى بالآثار (٧ / ٢٥٩).

(٤) المائدة: ١.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) ينظر: المقدمات الممهيات (٢ / ٣٦٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٧).

(٧) اسمر بن مضر: هو أسمر بن مضر س الطائي، هو من أعراب البصرة. وله صحبه، له عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث واحد،

وقيل هو: أسمر بن أبيض بن مضر، نسب إلى جده، ما روى عنه إلا ابنته عقيلة، أسد الغابة ط الفكر (١ / ٩٧)، تهذيب الكمال في أسماء

الرجال (٣ / ٢١٩)، تحرير تقريب التهذيب (١ / ١٤٢)

(٨) سنن أبي داود: (٣ / ١٧٧)، برقم (٣٠٧١)، باب: في اقطاع الأرضين، قال شعيب الارنؤوط: اسناده ضعيف، سنن أبي داود ت الأرئؤوط (٤ / ٦٧٩).

(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦ / ١٤٨-١٥٥).

(١٠) المائدة: ١

(١١) ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٠ / ٢٢٧).

(١٢) سنن أبي داود (٣ / ١٧٩)، برقم (٣٠٧٧)، باب: في احياء الموات، قال شعيب الأرئؤوط وآخرون: حسن لغيره، رجاله رجال الصحيح، مسند

أحمد ط الرسالة (٣٣ / ٣١٣).

(١٣) ينظر: الصحاح التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧ / ٥١٣)، شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٦)، خلاصة البدر المنير (٢ / ١١٠)، تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج (٢ / ٢٩٤)

(١٤) التخليية: التفرغ: بمعنى خلى: وهو رفع اليد عن الشيء وإباحة استلامه من قبل الغير ببيع او هبة أو غيرها، ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٥).

(١٥) ينظر: المقدمات الممهيات (٢ / ٣٦٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٢ / ٢٦١).

(١٦) الرهن: حبس الشيء على حق، يقال: رهنتك ثوبي. لأنه محبوس عنده على حقه عندك، وكذلك فلان رهين بكذا، وقال الله تعالى: (كل امرئ

بما كسب رهين). أي: محبوس حتى يخرج من حقوق الله عليه، وتقول: رهنتك الشيء. ولا تقول: أرهنتك، حلية الفقهاء (ص: ١٤١).

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦ / ١٠)

(١٨) البناءية شرح الهداية (٨ / ٧٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٥٢٢)، أسنى المطالب (٢ / ٤٨٦)، شرح الزرقاني (٦ / ١٥٨)،

البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٦٢)، المغني لابن قدامة (٥ / ٧٥)، نيل الأوطار (٥ / ١٨٥)، الخلاف للطوسي: (٤ / ص ٣٠٧).

(١٩) المائدة: ١

(٢٠) ينظر: التجريد للقدوري (٥ / ٢٥٧٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٤٨٦).

(٢١) مسند أحمد ط الرسالة (٨ / ٣٤٦)، رقم (٤٧٢٢)، باب: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال شعيب الارنؤوط وآخرون: إسناده صحيح

على شرط الشيخين

(٢٢) البناءية شرح الهداية (٦ / ٦٤)

(٢٣) مسند أحمد الرسالة (١١ / ٢٠٣), رقم (٦٦٢٨), باب: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه , قال شعيب الأرنؤوط وآخرون : الإسناد حسن .

(٢٤) ينظر: المقدمات الممهيات (٢ / ٣٦٤), مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٦ / ١٩١)

(٢٥) التجريد للقدوري (٥ / ٢٥٧٥), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨), الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٦٤), الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٣٢), شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٨٣), مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٦ / ١٩١).

(٢٦) ينظر: التجريد للقدوري (٥ / ٢٥٧٦).

(٢٧) المائدة: ١

(٢٨) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٢٦).

(٢٩) نفس المصدر.

(٣٠) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٣), رقم (٢٢٧٦), باب: من أحق بالولد, قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن , سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣ / ٥٨٨).

(٣١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤ / ٤٨٧), ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٩ / ٢١١), معالم السنن (٣ / ٢٨٢).

(٣٢) ينظر: البيان والتحصيل (٥ / ٣٢٧).

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤٤).

(٣٤) ينظر: المدونة (٢ / ٢٥٨).

(٣٥) شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (٥ / ١٣٠), الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٢٦), التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦ / ٣٩٣), الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٣ / ٣٠٠), سبل السلام (٢ / ٣٣١), الخلاف-للطوسي (٨ / ١٢٠).

(٣٦) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٣), رقم (٢٢٧٦), باب: من أحق بالولد, قال شعيب الأرنؤوط: الإسناد حسن , سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣ / ٥٨٨).

(٣٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٦٤٤ - ٦٤٥), سبل السلام (٢ / ٣٣١).

(٣٨) لم أعثر على هذا الأثر في متب المتون والمصنفات الا في كتب التخريج والزوائد, كما التلخيص الحبير (٥ / ٢٥٩٠), رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, وفيه المثني ابن الصباح من ضعفاء, وله ما يقويه ما يروى, عن عكرمة, قيل: "خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر, وكان طلقها, فقال أبو بكر: هي أعطف, وأطف, وأرحم, وأحنأ, وأرف, وهي أحق بولدها ما لم تتزوج", التلخيص الحبير (٥ / ٢٥٩١).

(٣٩) ينظر: ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٧ / ١٠٣).

(٤٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤١).

(٤١) كشف القناع عن متن الإقناع ط-أخرى (ص: ٢٦٦٣), المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٤٣)

(٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٧٦) .

(٤٣) النساء: ٢٣.

(٤٤) لم أقف على هذا الاثر في كتب ومصنفات متون الاحاديث الشريفة, سوى ما ذكر في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٧٦)

(٤٥) صحيح البخاري (٣ / ١٨٥), رقم (٢٦٩٩), باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان, وفلان بن فلان, وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٤٦) ينظر: المحلى بالآثار (١٠ / ١٤٣).

(٤٧) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٣), رقم (٢٢٧٦), باب: من أحق بالولد, قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن , سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣ / ٥٨٨).

(٤٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٧٧), المجموع شرح المهذب (١٨ / ٣٢٦).